

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

طوافُ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعيٌ بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هَدْيٌ ولا أُضحية...» الحديث ([571]). 8 – (علل الشرائع): وروى الصدوق بسنده عن أبيه وابن الوليد معاً، عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الناس في الحجِّ، فبعضهم يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحجِّ، وقال بعضهم: مهلاًّ بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عز وجل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «علم الله عز وجل أنّها حجة لا يحجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعدها أبداً، فجمع الله عز وجل له ذلك كلّاً في سفرة واحدة؛ ليكون جميع ذلك سنةً لأُمتّه، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل (عليه السلام): أن يجعلها عمرة، إلّا من كان معه هَدْيٌ، فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله عز وجل: (حتّى يبلّغ الهدْيُ مَحَلَّهُ)» ([572])، فجمعت له العمرة والحجّ، وكان خرج على خروج العرب الأوّل، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحجّ، وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى، وهو يقول: الناس على أمر جاهليّتهم إلّا ما غيرّه الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ، فشُقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة لأنّهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ، وهذا الكلام من رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحجّ، فقال: أُدخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه...» الحديث ([573]). أقول: وهذه الرواية تنفع في باب: (إهلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحجّ مفرداً). 9 – (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ عثمان خرج حاجّاً، فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجةً ولا تمتّعوا،